

Distr.: General
26 December 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

٢٤ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق

تقرير المقرر الخاص المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

موجز

تقدم المقرر الخاص المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة، هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ و ٩/٣٤. ويتضمن التقرير المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق، ويركز على المتطلبات الأساسية من أجل استجابة فعالة قائمة على الحقوق للتحديات الناشئة.

وتختلف أزمة السكن العالمية الراهنة عن جميع الأزمات السابقة في هذا الشأن. وترتبط بتزايد التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، والأمولة الواسعة النطاق للسكن والأراضي، ونظم السكن غير المستدامة التي تتعامل مع السكن باعتباره سلعة. وبناءً على تجربة المقرر الخاص، فإن الدول لا تعي دائماً كيفية انطباق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق السكن، بل الأهم من ذلك أنها لا تعي سبل ترجمة تلك الالتزامات إلى إجراءات ملموسة لمواجهة الأزمة.

وتتيح المبادئ التوجيهية للدول مجموعة من تدابير التنفيذ في مجالات رئيسية مثيرة للقلق، بما في ذلك التشرد والعجز عن تحمل تكاليف السكن، والهجرة، وعمليات الإخلاء، وتغير المناخ، وتحسين الأحياء العشوائية، وانعدام المساواة، وتنظيم الأعمال التجارية. وتسترشد تدابير التنفيذ جميعاً بالحاجة الملحة إلى استعادة السكن بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وسيحدث تنفيذ المبادئ التوجيهية تغييراً جوهرياً في كيفية تعامل الدول مع السكن، وسيهيئ من ثم مشهداً جديداً يُكفل فيه السكن باعتباره حقاً من حقوق الإنسان للجميع.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22537(A)



* 1 9 2 2 5 3 7 *

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٤	ثانياً - المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق
٥	المبدأ التوجيهي رقم ١ - ضمان الحق في السكن باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان مرتبطاً بالكرامة والحق في الحياة
٦	المبدأ التوجيهي رقم ٢ - اتخاذ خطوات فورية لضمان الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق وفقاً لمعيار المعقولة
٧	المبدأ التوجيهي رقم ٣ - ضمان المشاركة الهادفة في تصميم السياسات والقرارات المتعلقة بالسكن وتنفيذها ورصدها
٨	المبدأ التوجيهي رقم ٤ - تنفيذ استراتيجيات شاملة لإعمال الحق في السكن
٩	المبدأ التوجيهي رقم ٥ - القضاء على التشرد في أقصر وقت ممكن ووقف تجريم الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد
١٠	المبدأ التوجيهي رقم ٦ - حظر عمليات الإخلاء القسري ومنع عمليات الإخلاء كلما أمكن ذلك
١٢	المبدأ التوجيهي رقم ٧ - تحسين الأحياء العشوائية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان
١٣	المبدأ التوجيهي رقم ٨ - التصدي للتمييز وضمان المساواة
١٥	المبدأ التوجيهي رقم ٩ - ضمان المساواة بين الجنسين في السكن والأراضي
١٧	المبدأ التوجيهي رقم ١٠ - ضمان حق المهاجرين والمشردين داخلياً في السكن اللائق
١٩	المبدأ التوجيهي رقم ١١ - ضمان قدرة الحكومات المحلية والإقليمية على إعمال الحق في السكن اللائق ومساءلتها عنه
٢٠	المبدأ التوجيهي رقم ١٢ - ضمان تنظيم الأعمال التجارية على نحو يتسق مع التزامات الدولة والتصدي لأموال قطاع السكن
٢٣	المبدأ التوجيهي رقم ١٣ - الحرص على أن يوجه الحق في السكن العمل المناخي ويستجيب لتغير المناخ، ومعالجة آثار أزمة المناخ في الحق في السكن
٢٤	المبدأ التوجيهي رقم ١٤ - التعاون الدولي من أجل ضمان إعمال الحق في السكن اللائق
٢٥	المبدأ التوجيهي رقم ١٥ - كفالة وجود آليات فعالة للرصد والمساءلة
٢٧	المبدأ التوجيهي رقم ١٦ - ضمان الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بجميع جوانب الحق في السكن

أولاً - مقدمة

- ١ - هذا هو التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، ليلاني فرحة. وتقدم المقررة الخاصة، استناداً إلى التجارب التي مرت بها أثناء ولايتها، واستجابةً لظروف السكن على الصعيد العالمي، المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق^(١).
- ٢ - ويفتقر أكثر من ١,٨ مليار شخص في جميع أنحاء العالم إلى السكن اللائق، ويتجاوز عدد الأشخاص الذين يعيشون الآن في أحياء عشوائية مليار شخص^(٢). وتشير التقديرات إلى تعرض ١٥ مليون شخص سنوياً للإخلاء القسري، وإلى وجود حوالي ١٥٠ مليون شخص متشرد^(٣).
- ٣ - ويهيمن المقاولون والمستثمرون من القطاع الخاص على نظم الإسكان هيمنة لم يسبق لها مثيل، ويعتمدون في كثير من الأحيان إلى إحداث قطيعة بين السكن ووظيفته الاجتماعية بالتعامل معه باعتباره سلعة للمضاربة. وأصبحت شركات الأسهم الخاصة وصناديق المعاشات التقاعدية تستهدف بالأساس الأراضي التي تضم أحياء عشوائية ومساكن ميسورة التكلفة، بحثاً عن أصول متدنية القيمة تستخدمها لتخزين رأس المال وتنميته وتعزيزه، مما جعل تكلفة السكن والأرض باهظة على نحو متزايد.
- ٤ - وأزمة السكن العالمية الراهنة لم يسبق لها مثيل. ولا تعزى إلى تقلص الموارد أو إلى تراجع الاقتصاد، بل إلى النمو الاقتصادي والتوسع وتزايد التفاوت. وأصبح السكن محركاً رئيسياً لاتساع رقعة التفاوت الاجتماعي الاقتصادي، يزد ثروة ملاك المساكن، ويدفع الأشخاص الذين لا يملكونها إلى الوقوع في مزيد من الديون والفقر.
- ٥ - ويثير هذا الوضع تحديات فريدة أمام إعمال الحق في السكن. غير أن الحلول الترقيعية التي تستند إلى نموذج تنمية اقتصادية غير مستدام لن تحدي نفعاً. ويجب إعمال الحق في السكن على نحو يغير طريقة تصور السكن حالياً وتقييمه وبنائه وتنظيمه.
- ٦ - وهناك ما يدعو إلى الاعتقاد بإمكانية حدوث التغيير. ويعترف المجتمع المدني والحكومات على حد سواء اعترافاً متزايداً بأن أزمة السكن، باعتبارها أزمة حقوق الإنسان، تتطلب استجابة قائمة على حقوق الإنسان. وباتت الأحياء والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم تنظم نفسها لمكافحة التنمية الضارة و"التسويح"، والمضاربة، وبدأت تكسب تأييد عدد متزايد من الحكومات المحلية في تأكيد الحق في السكن اللائق.

(١) تشكر المقررة الخاص جميع الباحثين والطلبة الذين ساعدوا في إعداد هذا التقرير وتقارير أخرى، بمن فيهم ستيفانيا إريكو وسام فريمان وجولييتا بيروكا. وتعرب المقررة الخاصة عن شكر خاص لبورتر على ما اضطلع به من عمل مكثف في إعداد هذا التقرير وطيلة الولاية. وتعرب عن شكر خالص أيضاً لموظفي فرع الإجراءات الخاصة التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا سيما خولانا سوتومايور وغونار ثيسن ومادوكا ساجي وجون إزاغيري وناتاشا فوكار، على الدعم المقدم إلى الولاية.

(٢) انظر <https://unstats.un.org/sdgs/report/2019/goal-11>

(٣) انظر <https://fe.witness.org> و <https://yaleglobal.yale.edu/content/cities-grow-so-do-numbers-homeless>

- ٧- ومع ذلك، لا يزال هناك لبس لدى جهات كثيرة داخل الحكومات وفي المجتمع المدني إزاء ما يُقصد فعلاً من إعمال الحق في السكن بطريقة شاملة وفعالة لمواجهة هذه التحديات غير المسبوقة.
- ٨- ولحسن الحظ أن هناك إطاراً راسخاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يكون دعامة للدول ولأصحاب الحقوق. وقد استفادت التفسيرات والاجتهادات القضائية ضمن النظام الدولي لحقوق الإنسان في تناول مضمون الحق في السكن اللائق الذي شكل أيضاً محور تركيز أنشطة مناصرة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي^(٤).
- ٩- وتستند المبادئ التوجيهية الواردة أدناه إلى المعايير الشارعة التي نشأت عن هذه الاجتهادات القضائية، وعن توصيات وتجارب المقررة الخاصة. وقد أُعدت بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة طيلة فترة الولاية^(٥). ولا تسعى إلى تغطية جميع التزامات الدول فيما يتعلق بالحق في السكن. بل تصف العناصر الرئيسية اللازمة من أجل الإعمال الفعلي للحق في السكن بصيغته التي تبلورت بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً- المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق

ديباجة

- ١٠- تركز هذه المبادئ التوجيهية على التزامات الدول بوصفها الجهات المسؤولة في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقصد بكلمة "الدولة" جميع السلطات العامة وجميع مستويات الحكومة وفروعها، من المستوى المحلي إلى الوطني، بما يشمل الهيئات التشريعية والقضائية وشبه القضائية. وتُفهم "التزامات الدول" على أنها تشمل جميع جوانب علاقة الدول بمؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية والمستثمرين وغيرهم من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تؤدي أدواراً هامة في إعمال الحق في السكن. ويشير "الحق في السكن"، في هذه المبادئ التوجيهية، إلى "الحق في السكن اللائق" المكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ١١- ولا ينبغي أن تُفسّر هذه المبادئ التوجيهية باعتبارها تحد من أي حقوق معترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو غيرها أو تمس بها بشكل آخر، وينبغي، عند الاقتضاء، أن تُقرأ مقترنة بالمعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى لحقوق الإنسان المتصلة بالترحيل والإخلاء وضمان الحياة والمشاركة العامة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وبالاجتهادات القضائية والتفسيرات الصادرة عن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن تُقرأ المبادئ التوجيهية نفسها بوصفها مترابطة ويدعم بعضها بعضاً.

(٤) انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن الملائم، والتعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه. انظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18)، المرفق الأول)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحياة لفقراء الحضر (A/HRC/25/54)، وآراء اللجنة في قضية *بين جازية ضد إسبانيا* (E/C.12/61/D/5/2015) و *د. ج. ضد إسبانيا* (E/C.12/55/D/2/2014).

(٥) إضافة إلى ذلك، أُجريت مشاورات بشأن صيغة سابقة من مشاريع المبادئ التوجيهية في جنيف وكمبالا وديربان مع ممثلي الدول والمجتمع المدني والحكومات المحلية. ويمكن الاطلاع على التعليقات الكتابية الواردة في الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/GuidelinesImplementation.aspx.

المبدأ التوجيهي رقم ١ - ضمان الحق في السكن باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان مرتبطاً بالكرامة والحق في الحياة

١٢ - لقد اعترف بالحق في السكن اللائق بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لأنه جزء لا يتجزأ من القيم الأساسية لحقوق الإنسان مثل الكرامة والمساواة والإدماج والرفاه وأمن الشخص والمشاركة العامة.

١٣ - وفي كل عام، تُزهق ملايين الأرواح ويلحق الضرر بملايين الأشخاص الآخرين بسبب التشرد والسكن غير اللائق. ومع ذلك، فإن الحكومات أو مؤسسات حقوق الإنسان أو النظم القضائية نادراً ما تتصدى لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن والحق في الحياة، فضلاً عن حقوق أخرى، مثل الحق في الصحة والسلامة البدنية والخصوصية والمياه والصرف الصحي^(٦).

١٤ - وكثيراً ما تسيء الدول فهم الحق في السكن إذ تعتبره مجرد التزام ببرامج الإسكان، أي شأناً من شؤون السياسة الاجتماعية الاقتصادية معزولاً عن قيم حقوق الإنسان وضرورتها ولا يخضع لمساءلة مجدية أو لإمكانية اللجوء إلى القضاء^(٧).

١٥ - وكما أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الحق في السكن اللائق لا ينبغي أن يُفسّر تفسيراً ضيقاً باعتباره حقاً في المأوى المادي فقط أو في السكن الذي يُنظر إليه كسلعة. بل يجب فهم الحق في السكن في سياق الكرامة المتأصلة في الإنسان.

١٦ - تدابير التنفيذ:

(أ) يجب على الدول، بما في ذلك هيئاتها القضائية، أن تكفل الاعتراف بالحق في السكن اللائق وإنفاذه باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان من خلال الأحكام الدستورية والتشريعية الواجبة التطبيق أو من خلال تفسيرات الحقوق المترابطة مثل الحق في الحياة. وينبغي إدماج ذلك الحق في تصميم السياسات والبرامج وفي تدريب المحامين والقضاة^(٨)؛

(ب) ينبغي تعريف الحق في السكن باعتباره الحق في العيش في منزل في سلام وأمن وكرامة، ويشمل ضمان الحياة وتوافر الخدمات ويسر التكلفة والصلاحيات للسكن وإمكانية الوصول والموقع المناسب والملاءمة من الناحية الثقافية^(٩)؛

(ج) ينبغي للمحاكم أن تعتمد تفسيرات للقانون المحلي تتسق مع الحق في السكن عند ممارسة المراجعة القضائية، وينبغي للحكومات أن تشجع هذه التفسيرات، بما في ذلك في المرافعات في القضايا المعروضة على المحاكم^(١٠)؛

(٦) A/71/310، الفقرة ٣١.

(٧) A/69/274، الفقرة ١٨، وA/71/310، الفقرة ٥.

(٨) A/71/310، الفقرة ٧٣.

(٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٨.

(١٠) المرجع نفسه، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، الفقرتان ١٤ و١٥؛ وE/C.12/1993/5، الفقرات ٢١-٢٤.

(د) يجب الاعتراف بالحق في السكن وتأكيد به باعتباره حقاً غير قابل للتجزئة ومتربطاً مع الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في الحياة والأمن الشخصي والمساواة، وينبغي تفسير هذه الحقوق إلى أقصى حد ممكن على نحو ييسر الحماية الكاملة للحق في السكن^(١١).

المبدأ التوجيهي رقم ٢ - اتخاذ خطوات فورية لضمان الأعمال التدريجي للحق في السكن اللائق وفقاً لمعيار المعقولة

١٧ - على الرغم من أن انتهاكات الحق في السكن، مثل عمليات الإخلاء القسري، تنجم في كثير من الأحيان عن إجراءات تتخذها الدولة، فإن العديد من أفضع الانتهاكات ناتج عن عدم اتخاذ الدول تدابير إيجابية لمعالجة الظروف السكنية غير المقبولة التي يضطر كثير من الناس إلى العيش فيها.

١٨ - والدول ملزمة باتخاذ خطوات، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، بغية التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحق في السكن اللائق، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية^(١٢). ويوضح البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورة تقييم امتثال هذا الالتزام استناداً إلى معقولة الخطوات المتخذة^(١٣).

١٩ - تدابير التنفيذ:

(أ) يجب على الدول أن تعترف بالإعمال التدريجي للحق في السكن باعتباره التزاماً قانونياً بموجب القانون المحلي، مع الأخذ بمعيار المعقولة الذي وضعته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعني أن على الدول التزاماً بإعمال الحق في السكن للجميع بالقدر الممكن من السرعة والفعالية^(١٤)؛

(ب) يجب أن تكون التدابير المتخذة مدروسة وملموسة وموجهة نحو إعمال الحق في السكن ضمن إطار زمني معقول. ويجب على الدول أن تخصص موارد كافية وتعطي الأولوية لاحتياجات المهمشين من الأفراد أو الجماعات الذين يعيشون في ظروف سكنية غير مستقرة، وتكفل الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرارات^(١٥)؛

(ج) يجب أن تكون التدابير المتخذة معقولة ومتناسبة إزاء المصالح ذات الصلة وظروف أصحاب الحقوق^(١٦)؛

(١١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩، الفقرة ١٥.

(١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢(١).

(١٣) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، المادة ٨-٤. انظر أيضاً بن جازية وبليلي ضد إسبانيا، الفقرة ١٥-١.

(١٤) بن جازية وبليلي ضد إسبانيا، الفقرة ١٥-٣.

(١٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣(١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، والتعليق العام رقم ٤. انظر أيضاً بيان اللجنة بشأن تقييم الالتزام باتخاذ خطوات "بأقصى ما تسمح به [الموارد] المتاحة" بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (E/C.12/2007/1، الفقرة ٣)، وبين جازية وبليلي ضد إسبانيا، الفقرتان ١٥-٣ و ٢١(ج).

(١٦) انظر بن جازية وبليلي ضد إسبانيا، الفقرتين ١٥-٣ و ١٥-٥.

- (د) يجب أن تكون الدول قادرة على أن تثبت أنها سحّرت أقصى قدر من الموارد المتاحة وسلكت جميع السبل الممكنة لدعم حقوق الشخص المعني أو المجموعة المعنية؛
- (هـ) يجب على الدول أن تكفل إلمام جميع السلطات المعنية وصناع القرار المعنيين، بما يشمل المحاكم، بمعيار المعقولية، وقدرة جميع تلك الأطراف على تطبيقه لمساءلة المؤسسات العامة عن الحق في السكن.

المبدأ التوجيهي رقم ٣ - ضمان المشاركة الهادفة في تصميم السياسات والقرارات المتعلقة بالسكن وتنفيذها ورصدها

- ٢٠ - الحق في المشاركة الهادفة والفعالة عنصر أساسي من عناصر الحق في السكن وحاسم الأهمية للكرامة والقدرة على التصرف والاستقلال الذاتي وتقرير المصير.
- ٢١ - وينبغي معاملة الأشخاص المحتاجين إلى السكن أو إلى الاستحقاقات الاجتماعية ذات الصلة بوصفهم أصحاب حقوق وذوي خبرة في ما يلزم للعيش حياة كريمة، لا بوصفهم أشخاصاً يتلقون الصدقة. فمن حقهم أن يشاركوا مشاركة حثيثة وحرّة ومجدية في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تؤثر فيهم^(١٧).
- ٢٢ - ومع ذلك، يبدو أن برامج الإسكان تُصمّم وتنفَّذ من خلال عمليات صنع القرار التنازلية التي تفتقر إلى الكفاءة وتعزز أنماط الإقصاء الاجتماعي وتهميئ مساكن لا تلائم احتياجات الناس، غالباً ما تُبنى في أماكن نائية وتظل مهجورة في كثير من الأحيان.
- ٢٣ - وتُحوّل المشاركة القائمة على الحقوق، التي تدعمها الحكومة بجميع مستوياتها، السكان إلى مواطنين نشطين وأفراد منخرطين في المجتمع المحلي، مما يجعل برامج الإسكان أيسر تكلفة وأكثر فعالية ويسهم في إقامة مجتمعات مفعمة بالحياة وأكثر استدامة.
- ٢٤ - تدابير التنفيذ:

- (أ) يجب أن يكون الحق في المشاركة الحرة والهادفة في سياسات الإسكان مكفولاً بموجب القانون، وأن يشمل توفير الدعم المؤسسي اللازم وأشكال الدعم الأخرى؛
- (ب) يجب أن يكون الأفراد المتضررون قادرين على التأثير في نتائج عمليات صنع القرار استناداً إلى المعرفة بحقوقهم، وأن تتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات ذات الصلة، وأن يُعطوا الوقت الكافي للتشاور؛ ويجب معالجة الحواجز الاجتماعية الاقتصادية واللغوية وحاجز الإلمام بالقراءة والكتابة والحواجز الأخرى التي تحول دون المشاركة^(١٨)؛
- (ج) ينبغي أن تعكس المشاركة في تصميم المساكن وتشييدها وإدارتها تنوع المجتمعات المحلية، وأن تكفل تمثيل احتياجات جميع سكانها. ويجب ضمان المساواة في مشاركة

(١٧) المرجع نفسه. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢١ (٢٠١٧) بشأن الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.

(١٨) الفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18، المرفق الأول، الفقرة ٣٩).

النساء وسكان الأحياء العشوائية والأشخاص المتشردين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات التي تعاني من التمييز أو التهميش^(١٩)؛

(د) للشعوب الأصلية الحق في المشاركة بنشاط في وضع وتحديد برامج الإسكان التي تؤثر فيها. ويجب على الدول أن تتشاور مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد أو تنفيذ تدابير إدارية وتشريعية قد تؤثر فيها^(٢٠).

المبدأ التوجيهي رقم ٤ - تنفيذ استراتيجيات شاملة لإعمال الحق في السكن

٢٥ - إن القضايا الهيكلية الرئيسية التي تؤدي إلى التشرّد والعيش في الأحياء العشوائية وغير ذلك من الانتهاكات المنهجية للحق في السكن هي قضايا متعددة الأبعاد، تشمل مجالات مختلفة كثيرة من السياسات والبرامج، وتتطلب خطاً شاملاً لتحقيق تغيير مجد بمرور الوقت.

٢٦ - وقد شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الالتزام بالإعمال التدريجي للحق في السكن يتطلب على نحو ثابت تقريباً اعتماد استراتيجية إسكان وطنية^(٢١). وينبغي وضع الاستراتيجيات بالتشاور مع الفئات المتأثرة، وتضمينها أهدافاً مبنية بوضوح، وتحديد الموارد التي يتعين تخصيصها، وتوضيح المسؤوليات وإطار زمني للتنفيذ^(٢٢).

٢٧ - ولم تنفذ معظم الدول استراتيجيات فعالة لإعمال الحق في السكن. وفي الحالات التي حُدثت فيها جداول زمنية وأهداف لتحقيق النتائج، لم يكن الالتزام في الغالب كافياً للوفاء بتلك الجداول والأهداف، ولم تُفرض مساءلة مجدية.

٢٨ - تدابير التنفيذ:

(أ) يجب أن تحدد استراتيجيات الإسكان التزامات الدولة التي يتعين الوفاء بها تدريجياً، استناداً إلى أهداف وجداول زمنية واضحة لتحقيق نتائج محددة وإلى الحق في السكن اللائق للجميع في أقرب وقت ممكن؛

(ب) ينبغي أن تتيح الاستراتيجيات التماسك والتنسيق في جميع المجالات السياسية ذات الصلة، ولا سيما التخطيط الحضري وتنظيم الأراضي والضرائب والتمويل والاستحقاقات الاجتماعية والخدمات؛

(ج) ينبغي للدول أن تضع استراتيجيات محددة لتذليل العقبات التي تعترض الحق في السكن مثل التمييز والأموال المضاربة والإقراض المجحف والاستيلاء على الأراضي والنزاع وعمليات الإخلاء القسري والتدهور البيئي وقابلية التضرر من الكوارث. وينبغي أن تستجيب الاستراتيجيات المعتمدة للتحديات المستمرة والناشئة في المناطق الحضرية والريفية، مثل الحيف المكاني وتغير المناخ؛

(١٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، ولا سيما الفقرة ١٦ وما يليها.

(٢٠) إعلان حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما المواد ١٠ و ١٩ و ٢٣.

(٢١) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ١٢.

(٢٢) المرجع نفسه.

(د) ينبغي للدول أن تتيح إمكانية إجراء رصد مستقل للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والجدول الزمني، وأن تضع إجراءات يمكن من خلالها للمجتمعات المحلية المتضررة أن تحدد القضايا المنهجية التي تؤثر في أعمال الحق في السكن، وأن تكفل استجابات فعالة^(٢٣).

المبدأ التوجيهي رقم ٥ - القضاء على التشرد في أقصر وقت ممكن ووقف تجريم الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد

٢٩ - يعيش الناس حالة التشرد بطرق شتى: العيش في الشوارع أو على الأرصفة، أو في مخيمات مؤقتة في المناطق الريفية أو الحضرية، أو تقاسم المأوى الفردي مع شخص آخر أو شخصين، أو العيش في مأوى مرتجل مكتظ، من دون حماية من الأحوال الجوية القسوى أو من دون إمكانية الحصول على الماء أو الصرف الصحي أو الكهرباء.

٣٠ - والتشرد اعتداء شديد على الكرامة والإدماج الاجتماعي والحق في الحياة. وهو انتهاك ظاهر للحق في السكن وانتهاك لعدد من حقوق الإنسان الأخرى بالإضافة إلى الحق في الحياة، بما في ذلك عدم التمييز والصحة والمياه والصرف الصحي والأمن الشخصي وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية^(٢٤).

٣١ - وكثيراً ما يتعرض الأشخاص المتشردون والأشخاص الذين يعيشون في مساكن عشوائية للتجريم والمضايقة والمعاملة التمييزية بسبب وضعهم السكني. ويُحرمون من الوصول إلى مرافق الصرف الصحي، ويُجمعون ويُطردون من المجتمعات المحلية، ويتعرضون لأشكال العنف المتطرفة.

٣٢ - وقد اعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتمييز القائم على أساس الوضع الاجتماعي الاقتصادي، بما في ذلك التشرد، باعتباره شكلاً من أشكال التمييز يجب حظره في القانون المحلي^(٢٥). ويقع على عاتق الدول التزام فوري بالاستجابة على وجه السرعة لاحتياجات الأشخاص المتشردين، فضلاً عن تنفيذ خطط لمنع حالة التشرد المنهجي والقضاء عليها بأسرع ما يمكن.

٣٣ - تدابير التنفيذ:

(أ) ينبغي للدول أن تتيح إمكانية الحصول على أماكن إقامة طارئة تنسم بالأمان والأمن والكرامة، مع توفير الدعم اللازم من دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الوضع من حيث الهجرة أو الجنسية أو نوع الجنس أو الوضع العائلي أو الهوية الجنسية أو العمر أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو إدمان الكحول أو المخدرات أو السجل العدلي أو الغرامات

(٢٣) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/37/53.

(٢٤) A/HRC/31/54، الفقرة ٤.

(٢٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقر ٣٥، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٦١.

المعلقة أو الصحة^(٢٦). وينبغي للدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية حقوق الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع^(٢٧)؛

(ب) ينبغي أن تتاح للأفراد والأسر إمكانية الحصول على سكن لائق دائم لكي لا يُضطروا إلى الاعتماد على أماكن الإقامة الطارئة لفترات طويلة. وينبغي أن تتيح نُهج توفير "السكن أولاً"، التي تركز على التعجيل بنقل الأشخاص المتشردين إلى مساكن دائمة، جميع أشكال الدعم اللازم ما دامت تدعو إليها الحاجة لضمان استمرار السكن والعيش في المجتمع المحلي؛

(ج) ينبغي للدول أن تحظر التمييز على أساس التشرد أو غيره من أوضاع السكن وتتصدى له، وتلغي جميع القوانين والتدابير التي تجرم أو تعاقب الأشخاص المتشردين أو السلوك المرتبط بحالة التشرد، مثل النوم أو تناول الطعام في الأماكن العامة. ويجب حظر الإخلاء القسري للأشخاص المتشردين من الأماكن العامة وتدمير ممتلكاتهم الشخصية. وينبغي حمايتهم على قدم المساواة مع غيرهم من التدخل في شؤونهم الخاصة وبيتهم، أينما كانوا يعيشون؛

(د) ينبغي للدول أن توفر، في إطار نظامها القضائي، إجراءات بديلة للتعامل مع الجرائم البسيطة التي يرتكبها الأشخاص المتشردون لمساعدتهم على كسر حلقة التجريم والسجن والتشرد وضمان الحق في السكن. وينبغي تدريب أفراد الشرطة على التحاور مع الأشخاص المتشردين بطريقة تحترم وتعزز كرامتهم وحقوقهم.

المبدأ التوجيهي رقم ٦ - حظر عمليات الإخلاء القسري ومنع عمليات الإخلاء كلما أمكن ذلك

٣٤ - تُعرّف عمليات الإخلاء القسري بأنها نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت ورغم إرادتهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أشكال الحماية التي تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو إتاحة إمكانية الحصول عليها^(٢٨). ويُعترف منذ وقت طويل بأن عمليات الإخلاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان.

٣٥ - ولكي تمثل عملية الإخلاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد من استيفاء عدد من المعايير، بما في ذلك التحاور الهادف مع المتضررين، واستكشاف جميع البدائل القابلة للتطبيق، والنقل إلى مساكن لائقة بموافقة الأسر المعيشية المتضررة لكي لا يتشرد أي شخص، والوصول إلى العدالة لضمان الإنصاف في الإجراءات، وامتثال جميع حقوق الإنسان. وفي الحالات التي لا تُستوفى فيها هذه المعايير، تُعتبر عمليات الإخلاء قسرية وتشكل انتهاكاً للحق في السكن.

٣٦ - وعمليات الإخلاء القسري واسعة الانتشار وتنطوي على عواقب وخيمة. وكثيراً ما تُنفذ لإفساح المجال أمام المشاريع الإنمائية الضخمة ومشاريع استخراج الموارد الطبيعية ومشاريع الأعمال التجارية الزراعية، وهدم الأحياء العشوائية أو مخيمات المتشردين، والاستعاضة

(٢٦) A/HRC/31/54. للاطلاع على تجربة الشعوب الأصلية مع حالة التشرد، انظر A/74/183.

(٢٧) انظر على وجه الخصوص لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢١.

(٢٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧، الفقرة ٣.

عن المساكن القائمة المنخفضة التكلفة بمساكن فاخرة أو بنايات تجارية، أو بدعوى تحقيق النظام العام والسلامة وتجميل المدينة. وتنطوي تلك العمليات في بعض السياقات على عنف وحشي يشمل أفعال العنف الجنساني والوفيات. وأصبحت عمليات الإخلاء أيضاً استجابة يُلجأ إليها مراراً وتكراراً مقابل متأخرات الإيجار أو الرهن العقاري في سياق ارتفاع تكاليف السكن، وفي كثير من الحالات لا يمثل القانون الوطني الذي ينظم تلك العمليات المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٧- ويجب على الدول أن تحظر عمليات الإخلاء القسري وتحصر على أن تتمثل أي عملية إخلاء بموجب القانون المحلي امتثالاً تاماً للقانون الدولي. وينبغي أن يكفل التحاور الهادف مع المجتمعات المحلية وضع خطط تحترم حقوق السكان ويمكن تنفيذها في إطار التعاون، من دون الحاجة إلى إجراءات الإخلاء أو الإنفاذ عن طريق الشرطة^(٣٩).

٣٨- تدابير التنفيذ:

(أ) يجب حظر عمليات الإخلاء القسري، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في جميع الظروف، بصرف النظر عن ملكية المتضررين أو وضعهم من حيث الحياة. ويجب أن يستفيد ضحايا عمليات الإخلاء القسري من التعويض المناسب وجبر الضرر وإمكانية الحصول على السكن أو الأراضي المنتجة حسب الاقتضاء^(٤٠)؛

(ب) يجب أن تتمثل القوانين الوطنية التي تنظم عمليات الإخلاء معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ احترام كرامة الإنسان والمبادئ العامة المتمثلة في المعقولية والتناسب ومراعاة الأصول القانونية، وينبغي أن تنطبق بالمثل على الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المتشردين. ويجب ضمان الوصول إلى العدالة طوال العملية وليس فقط عندما يكون الإخلاء وشيكاً. ويجب استكشاف جميع بدائل الإخلاء الممكنة بالتشاور مع الأشخاص المتضررين. وإذا اعتُبر النقل إلى مكان آخر ضرورياً و/أو مرغوباً فيه لدى المجتمع المحلي، بعد تحاور هادف مع الأشخاص المتضررين، يجب توفير سكن بديل ملائم من نفس الحجم والجودة والتكلفة وعلى مقربة من مكان الإقامة الأصلي ومصدر المعيشة^(٤١). ويجب ألا يؤدي الإخلاء إلى تشرد الناس^(٤٢). ويجب ضمان الوصول إلى العدالة طوال العملية وليس فقط عندما يكون الإخلاء وشيكاً؛

(ج) في حالات نزع العقارات المرهونة أو متأخرات الإيجار، لا ينبغي أن تحدث عمليات الإخلاء إلا كملاذ أخير وبعد استكشاف تام للوسائل البديلة لتسوية الديون غير المسددة، باللجوء مثلاً إلى استحقاقات السكن الطارئ أو إعادة جدولة الديون أو النقل، عند الاقتضاء، إلى وحدات سكنية أيسر تكلفة تستوفي معايير السكن اللائق؛

(٢٩) A/HRC/40/61، الفقرة ٣٨.

(٣٠) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18)، المرفق الأول، الفقرات ٢٣-٢٧، وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، المادتين ١٧ و٢٤.

(٣١) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18)، المرفق الأول، الفقرة ٦٠.

(٣٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧، الفقرتان ١٠ و١٣.

(د) ينبغي للدول أن تنفذ برامج لمنع عمليات الإخلاء من خلال تدابير مثل تثبيت سعر الإيجار والتحكم فيه، والمساعدة في دفع الإيجار، وإصلاح الأراضي، وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى تعزيز الانتفاع بالأراضي وضمان الحياة في المناطق الحضرية والريفية. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير وقائية للقضاء على الأسباب الكامنة وراء الإخلاء والتشريد، مثل المضاربة في الأراضي والعقارات والمساكن. ولا يجوز نقل الشعوب الأصلية من مكان إقامتها من دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة^(٣٣).

المبدأ التوجيهي رقم ٧ - تحسين الأحياء العشوائية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان

٣٩ - يعيش قرابة ربع سكان الحضر في العالم في أحياء عشوائية، مما يعني أنهم يُجربون في الغالب من الخدمات الأساسية ويضطرون إلى العيش في المناطق المعرضة للكوارث وعلى أسوأ الأراضي، ويعانون في كثير من الأحيان من الإخلاء القسري^(٣٤). ويشكل السكن غير اللائق إلى حد صارخ في الأحياء العشوائية أحد أكثر الانتهاكات انتشاراً لحق الإنسان في السكن في جميع أنحاء العالم^(٣٥). وفي الوقت نفسه، تشكل الأحياء العشوائية إنجازاً هاماً لسكانها الذين يقيمون مجتمعات محلية مفعمة بالحياة ومكتفية ذاتياً في أصعب الظروف.

٤٠ - ويتعرض سكان الأحياء العشوائية في كثير من الأحيان للتمييز والوصم، ويُعاملون في الغالب باعتبارهم أشخاصاً منتهكين للقوانين و"معتدين" بدلاً من الاعتراف بهم بوصفهم أصحاب حقوق يحتاجون إلى الدعم من أجل تحسين وضعهم السكني^(٣٦). وتؤدي خطط التحسين في معظم الأحوال إلى نقل السكان إلى مساكن بديلة غير لائقة بعيدة عن منازلهم الأصلية ومعزولة عن فرص العمل أو عن الحياة المجتمعية، من دون إمكانية الوصول إلى وسائل النقل الكافية.

٤١ - وفي إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التزمت الدول بضمان حصول الجميع على مساكن ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة وتحسين الأحياء العشوائية (الغاية ١١-١ من أهداف التنمية المستدامة)^(٣٧). ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي للدول أن تعمل مع سكان الأحياء العشوائية على بناء قدراتهم وتحسين الظروف والحفاظ على سلامة المجتمعات المحلية.

٤٢ - تدابير التنفيذ:

(أ) ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تحسين السكن شاملة ومواتية يقودها المجتمع المحلي وتتيح المشاركة والمساءلة القائمتين على الحقوق من حيث التصميم والتنفيذ. وينبغي أن تكفل جهود التحسين إمكانية وصول السكان باستمرار إلى سبل عيشهم، وتدعم

(٣٣) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ١٠.

(٣٤) انظر أيضاً A/73/310/Rev.1.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤، و A/HRC/40/61، الفقرة ٤١.

(٣٧) انظر أيضاً الخطة الحضرية الجديدة.

التنمية الاقتصادية للمجتمع المحلي، بإدماج مهارات السكان وعملهم كلما أمكن ذلك^(٣٨). ويجب اتخاذ تدابير تكفل أن تظل المساكن المحسنة ميسورة التكلفة؛

(ب) ينبغي للدول أن تدعم حق السكان في البقاء في مكان إقامتهم كلما كان ذلك ممكناً ورغبوا فيه. ولا ينبغي نقل السكان إلا بموافقتهم وبعد استكشاف جميع الخيارات الأخرى من خلال التشاور الهادف معهم وبناءً على مشاركتهم^(٣٩)؛

(ج) ينبغي مساءلة الحكومات، عن طريق مؤسسات حقوق الإنسان والمحاكم، عن تحسين الأحياء العشوائية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن تتولى هيئة مستقلة استعراض خطط التحسين والإشراف عليها، يكون بمقدورها تلقي الشكاوى وعقد جلسات استماع وجلسات إعلامية داخل المجتمع المحلي. ويجب أن يكون بوسع السكان الطعن في أي قرار وتقديم مقترحات بديلة والتعبير عن مطالبهم وأولوياتهم الإنمائية^(٤٠)؛

(د) من أجل توفير بدائل للأحياء العشوائية، ينبغي تخصيص الأراضي المزودة بالخدمات لبناء مساكن اجتماعية تكفل فيها الحياة بموجب القانون. وينبغي توفير مواد البناء والدعم التقني لبني السكان مساكنهم بأنفسهم إذا عجزت الدولة عن توفير مساكن مبنية أو إذا فضل السكان ذلك.

المبدأ التوجيهي رقم ٨ - التصدي للتمييز وضمان المساواة

٤٣ - يوجد التمييز والإقصاء وعدم المساواة في صميم جل انتهاكات الحق في السكن. وقد زادت نظم الإسكان من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمكانية.

٤٤ - ويشكل اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون، ولا سيما من لا يملك الوثائق اللازمة، والمشردون داخلياً وعديمي الجنسية والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال والشباب وأفراد الشعوب الأصلية والنساء والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنس وكبار السن وأفراد الأقليات العرقية والإثنية والدينية، أكثرية الأشخاص الذين يعيشون حالة التشرد، في مساكن عشوائية وغير لائقة، ويُبعدون في الغالب نحو أكثر المناطق تهميشاً وأقلها أماناً^(٤١). وتعاني هذه الفئات في كثير من الأحيان من التمييز المتعدد الجوانب بسبب وضعها السكني^(٤٢).

٤٥ - ويؤدي الإقصاء من السكن بسبب التمييز إلى تفاقم وتعزيز عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية لأفراد هذه الفئات إلى حد بعيد، مما يحرمهم من الحصول على عمل أو على أرض منتجة ويضطرهم إلى دفع تكاليف أعلى لقاء الخدمات. وفي كثير من الدول، أصبحت القدرة على شراء وامتلاك المسكن أو الأرض العامل المهيمن في إدامة عدم المساواة.

(٣٨) A/73/310/Rev.1، الفقرة ٧٢ وما يليها. انظر أيضاً بن جازية ويليبي ضد إسبانيا، الفقرة ١٥-١.

(٣٩) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية (A/HRC/4/18)، المرفق الأول، الفقرة (٣٨).

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.

(٤١) A/70/270، الفقرة ٣٨.

(٤٢) A/69/274، الفقرة ٤٦.

٤٦ - واعتمدت دول كثيرة تشريعات للمساواة أو عدم التمييز تسري على الإسكان، غير أن القوانين عموماً لم تُطبّق بعد تطبيقاً فعالاً للتصدي للتمييز المنهجي الراسخ في مجال السكن أو لاشتراط إصلاحات كبيرة في سياسات الإسكان والأراضي التي تزيد من عدم المساواة.

٤٧ - وقد شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة تفسير الضمانات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، إلى أقصى حد ممكن، بطرق تيسر توفير الحماية الكاملة للحق في السكن اللائق^(٤٣).

٤٨ - تدابير التنفيذ:

(أ) يجب على الدول أن تحظر جميع أشكال التمييز في السكن من قبل الجهات الفاعلة في القطاعين العام أو الخاص وأن تضمن المساواة الرسمية والمساواة الفعلية على حد السواء، الأمر الذي يقتضي اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة أوجه الحرمان من السكن وكفالة المساواة في التمتع بالحق في السكن^(٤٤)؛

(ب) يتطلب الحق في المساواة أن تكون برامج الإسكان والبرامج الاجتماعية ذات الصلة غير تمييزية في أثرها. ويتطلب أيضاً أن تكون هذه البرامج كافية للتخفيف من آثار التمييز ضد الفئات المهمشة ومعالجة ظروفها الفريدة^(٤٥). وينبغي للمحاكم والهيئات القضائية وهيئات حقوق الإنسان أن تتيح سبل انتصاف فردية وبرنامجية من التمييز، بما في ذلك تدابير معالجة الأسباب الهيكلية لعدم المساواة في السكن؛

(ج) ينبغي أن يُطبّق الحق في المساواة في السكن تطبيقاً صارماً للقضاء على أي أثر سلبي في الفئات المحرومة. وينبغي أن تشمل خطط التنمية أو إعادة التنمية إسكان الفئات المحرومة، وأن تنص على الحق في العودة إذا كانت هناك حاجة إلى النقل إلى أماكن أخرى، وعلى المشاركة الهادفة في جميع مراحل العملية؛

(د) ينبغي للدول أن تدرج في قوانينها وسياساتها وممارساتها الإدارية معايير ونهجاً مميزة لإزاء المساواة تضعها فئات معيّنة بنفسها ومن أجلها. وفيما يلي أمثلة على ذلك:

'١' يجب على الدول أن تكفل حق الأطفال في السكن اللائق، بوسائل منها تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وإدماج الأطفال، عند الاقتضاء، في عمليات صنع القرار ذات الصلة. وعندما يهدد الافتقار إلى السكن قدرة الوالدين على البقاء مع أطفالهما، يجب توفير السكن المناسب وما يتصل به من دعم لتجنب انفصال أفراد الأسرة^(٤٦). وينبغي أيضاً إيلاء الشباب الذين يخرجون من مؤسسات رعاية الطفل اهتماماً خاصاً لضمان حصولهم على سكن لائق وميسور التكلفة ومنع تشردهم؛

'٢' يجب على الدول أن تكفل الحق في السكن للشعوب الأصلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويعني ذلك ضمان حقها في المشاركة بنشاط في وضع وتحديد برامج الإسكان وغيرها من البرامج الاجتماعية والاقتصادية،

(٤٣) E/C.12/2019/1، الفقرة ٩.

(٤٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٧.

(٤٥) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصيتان رقم ٢٧ ورقم ٣٤.

(٤٦) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٧، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٢١.

وفي إدارة هذه البرامج، قدر الإمكان، عن طريق المؤسسات الخاصة بها^(٤٧). ويجب على الدول أيضاً أن تمثل امتثالاً كاملاً للمعاهدات والاتفاقات المحلية ذات الصلة المبرمة مع الشعوب الأصلية^(٤٨)؛

'٣' يجب على الدول أن تعترف بأن للحق في السكن اللائق معنى خاصاً بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفرض عليها التزامات منفصلة، مثل الحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة، والعيش المستقل، والإدماج في المجتمع المحلي. ويشكل فرط عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة تشرد انتهاكاً للحق الجوهري في المساواة ويجب معالجته في حد ذاته؛

'٤' يجب على الدول أن تعترف بأن نظم الإسكان تستند في الغالب إلى الفصل العنصري وعدم المساواة وتعزّزهما. وعلى النحو المكفول في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ينبغي تفسير الحق في المساواة تفسيراً جوهرياً على أنه يشمل المساواة في التمتع بالحق في السكن اللائق من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، ويتطلب تدابير إيجابية لمعالجة التراكبات المستمرة من الاستعمار والفصل العنصري والاحتلال والعنصرية^(٤٩)؛

'٥' يجب على الدول أن تعترف بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ينتمون إلى فئات تعاني في الغالب من الوصم والتمييز والتجريم فيما يتعلق بالسكن، وتعرض للتشرد على نطاق واسع. ويجب إدراج هذه الفئات في أشكال الحماية القانونية من التمييز في السكن وحماية أفرادها من الإخلاء القسري من منازلهم.

المبدأ التوجيهي رقم ٩ - ضمان المساواة بين الجنسين في السكن والأراضي

٤٩ - نتيجة للتمييز وعدم المساواة في السكن، يعيش العديد من النساء والفتيات في ظروف تفتقر إلى الأمن والكرامة والسلامة، ويزداد خطر وقوعهن في التشرد والعنف^(٥٠). وتفتقر النساء في كثير من الأحيان إلى ضمان الحياة والمساواة في الحقوق في الأرض والملكية نتيجة لقوانين الميراث والأعراف والتقاليد التي تميز ضدّهن تمييزاً مباشراً أو غير مباشر. وغالباً ما ترتبط إمكانية حصولهن على السكن والأرض والملكية، بوسائل تشمل الحصول على الائتمان، بالعلاقة بفرد ذكر من أفراد الأسرة، وكثيراً ما تقوّض تلك إمكانية عقد الزواج أو وفاة الزوج.

٥٠ - ويؤثر السكن غير اللائق تأثيراً سلبياً في النساء والفتيات بوجه خاص. فالتحرش والاعتداء البدني والاعتصاب، بل والوفاة، على سبيل المثال، ليست أفعالاً نادرة عندما تضطر النساء والفتيات إلى المشي لطلب مياه الشرب المأمونة أو الوصول إلى مرافق الصرف الصحي. والافتقار إلى المراحيض وإلى الخصوصية يؤثر سلباً في النساء والفتيات، ولا سيما أثناء الحيض.

(٤٧) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٢٣. انظر أيضاً الوثيقة A/74/183.

(٤٨) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٣٧.

(٤٩) المادة ٥(هـ) '٣'.

(٥٠) A/HRC/19/53، الفقرة ٣. انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرأة والحق في السكن اللائق (نيويورك، ٢٠١٢)، و A/74/183، الفقرات ٤٥-٤٧، و A/HRC/31/54، الفقرة ٣٤ وما يليها، و A/73/310/Rev.1، الفقرة ٨٣ وما يليها.

وتؤثر عمليات الإخلاء بدورها تأثيراً غير متناسب في النساء، اللاتي يقفن غالباً في الخطوط الأمامية للدفاع عن منازلهن والتعامل مع عواقب الإخلاء.

٥١ - والعنف العائلي واحد من الأسباب الرئيسية لتشرد النساء. وغالباً ما تُلزم المرأة التي تتعرض للعنف بمغادرة البيت بدلاً من أن يغادره الذكر مرتكب العنف. وتتفادى النساء العيش في الشوارع، ولا سيما إذا كن يتولين رعاية أطفال، ولذلك من الأرجح أن يكن من بين "المتشردين المخفيين" ويُحرمن من الاستفادة من البرامج الموجهة إلى الأشخاص الذين يعيشون في حالات التشرد الظاهر للعيان. ويشكل افتقار النساء اللاتي يعانين من العنف في البيت إلى خيارات سكنية بديلة خطراً على أمنهن وحياتهن^(٥١).

٥٢ - ويجب الاعتراف بالحق في السكن باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر حق المرأة في المساواة الفعلية، التي تقتضي تغيير القوانين والسياسات والممارسات لكي لا تديم أوجه الحرمان المنهجي التي تعاني منها المرأة، بل تخفف منها^(٥٢). ويجب تمكين المرأة من التعبير عن الحق في السكن والمطالبة به، بطريقة تعالج تجربتها مع الحرمان من السكن بجميع أبعاده.

٥٣ - تدابير التنفيذ:

(أ) ينبغي أن تقر القوانين والسياسات والبرامج الوطنية للسكن بحق المرأة المستقل في ضمان الحياة، بغض النظر عن وضعها العائلي أو حالتها الزوجية^(٥٣). وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تعدل أو تلغي، حسب الاقتضاء، الأحكام الواردة في قوانين الأسرة والميراث وغيرها من القوانين ذات الصلة، التي تقيد حصول المرأة على السكن وملكية الأراضي. ولا ينبغي الاعتراف بأحكام القانون العرفي التي تميز ضد المرأة وتتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو تطبيقها^(٥٤)؛

(ب) ينبغي ضمان حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على الائتمان، والرهن العقاري، وملكية المسكن، ومسكن الإيجار، بوسائل تشمل الإعانات، لكي لا يؤدي دخلها المنخفض إلى إقصائها من السكن^(٥٥). ويجب أن تحظى أنشطتها الاقتصادية، التي غالباً ما تزاو لها في البيت، بالدعم والحماية، ولا سيما أثناء جهود تحسين المسكن أو أثناء النقل إلى مسكن آخر؛

(٥١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرأة والحق في السكن اللائق، الصفحة ٨٥. انظر أيضاً A/71/310، الفقرة ٢٤، و A/HRC/35/30، الفقرة ٧٣.

(٥٢) س. ك. وج. ب. ضد إيطاليا (E/C.12/65/D/22/2017)، الفقرة ٨-٢.

(٥٣) انظر التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢٨، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد ٢(و) و ١٥ و ١٦، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، ورقم ٢٩ (٢٠١٣) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية، ورقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، والتعليق العام رقم ٢٨ (٢٠٠٠) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة ١٩، و A/HRC/19/53، الفقرة ٦٨.

(٥٤) انظر التوصيتين العامتين الصادرتين عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رقم ٢١، الفقرتين ٢٨ و ٣٣، ورقم ٣٤، الفقرتين ٥٨ و ٧٧.

(٥٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٣.

(ج) في حالات العنف المنزلي، ينبغي أن يكفل التشريع للمرأة، بغض النظر عما إذا كان لها سند الملكية أو ملكية رسمية أو حقوق الإيجار، إمكانية البقاء في بيتها، عند الاقتضاء، وإبعاد الجاني^(٥٦). وينبغي للدول أن تتيح إمكانية الوصول الفوري إلى ملاجئ الطوارئ والحصول على وجه السرعة على الخدمات الأولية الطارئة. وينبغي أن تعطي برامج الإسكان الطويلة الأجل، بما في ذلك برامج تخصيص المساكن العامة أو الاجتماعية الدائمة، الأولوية للنساء والأسر الهاربة من العنف^(٥٧)؛

(د) ينبغي أن يُكفل للمرأة الحق في المشاركة في جميع جوانب صنع السياسات المتصلة بالإسكان، بما في ذلك تصميم المساكن وتشييدها، والتنمية والتخطيط المجتمعيان، والنقل والهياكل الأساسية. وينطبق ذلك أيضاً على النساء اللاتي يعشن في المساكن العشوائية أو في المخيمات.

المبدأ التوجيهي رقم ١٠ - ضمان حق المهاجرين والمشردين داخلياً في السكن اللائق^(٥٨)

٥٤ - أصبح المهاجرون، في السنوات الأخيرة، عرضة بوجه خاص لانتهاكات الحق في السكن. واضطّر المهاجرون العابرون إلى العيش في ظروف سيئة للغاية، كالعيش في المخيمات العشوائية أو الغابات أو الحقول أو المنازل المهجورة أو محطات القطر أو غيرها من الأماكن العامة، التي لا تتاح فيها مرافق الصرف الصحي، وتقل فيها فرص الحصول على الأغذية ومصادر المياه المأمونة، معرضين في كثير من الأحيان للإخلاء القسري. وغالباً ما يعيش المهاجرون، بمجرد استقرارهم، في ظروف سكنية غير ملائمة إلى حد بعيد في مناطق تعاني من الفصل الجغرافي تقل فيها فرص الحصول على الخدمات والوصول إلى المرافق، لا يضمنون فيها الحياة، ويتعرضون للتمييز والفقر والتهميش الاقتصادي^(٥٩).

٥٥ - وفي جميع أنحاء العالم، كثيراً ما تكون مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً مكتظة وتوفر مأوى غير ملائم وخدمات غير كافية. ولا تقدم في بعض الأحيان أي خدمات أساسية على الإطلاق. وكثيراً ما تكون هذه المخيمات بديلاً غير ملائم للسكن الطويل الأجل.

٥٦ - وغالباً ما يؤدي أرباب العمل العمال المهاجرين في ظروف دون المستوى المطلوب، مثل حاويات النقل أو أماكن الإقامة المؤقتة الخالية من المرافق الأساسية^(٦٠). ويُجبر خدم المنازل

(٥٦) اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، المادة ٥٢. انظر أيضاً A/HRC/19/53، الفقرة ٣٦ و A/HRC/35/30.

(٥٧) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديداً للتوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٢٤ وما يليها. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/35/30.

(٥٨) يُستخدم مصطلح "المهاجر" في هذا السياق دون المساس بنظم الحماية القائمة بموجب القانون الدولي والمخصصة لفئات قانونية محددة من غير المواطنين، تشمل المهاجرين وملتزمي اللجوء وعديمي الجنسية والأشخاص المتجر بهم والعمال المهاجرين.

(٥٩) OHCHR, The Economic, Social and Cultural Rights of Migrants in an Irregular Situation، A/HRC/14/30 و E/C.12/2017/1، الفقرة ١٤ وما يليها، و A/HRC/40/61/Add.1، الفقرة ٨١.

(٦٠) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/14/30، الفقرة ٤٩، و A/HRC/40/61/Add.1، الفقرة ٨١.

المقيمون مع الأسر المعيشية على النوم في المطابخ أو افتراش أرض الحمام، حيث يجرمون من الخصوصية ويتعرضون للإيذاء والعنف.

٥٧ - وتزداد هذه الظروف سوءاً بسبب الخطاب المعادي للمهاجرين الذي ما انفك يُترجم إلى قوانين وسياسات. ويقتصر الوصول إلى ملاجئ المتشردين في بعض الأحيان على المواطنين أو المهاجرين الذين يحملون الوثائق اللازمة؛ وتجرّم بعض الولايات القضائية تأجير مسكن للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة.

٥٨ - تدابير التنفيذ:

(أ) يجب على الدول أن تكفل التمتع على قدم المساواة بالحقوق في السكن من دون تمييز لجميع المشردين داخلياً وجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(١١). ويجب على الدول أن تكفل التنسيق بين برامج الهجرة والتشريد الداخلي والإسكان لضمان الحق في السكن اللائق في جميع السياقات. ويجب أن تستوفي مراكز استقبال المهاجرين وغيرها من المراكز معايير الكرامة والكفاية والحماية للأسرة وغيرها من متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(١٢). ولا ينبغي أن يُفصل الأطفال المهاجرون قط عن والديهم أو الأوصياء عليهم، وينبغي جمع شمل الأسر التي انفصلت من جراء التشريد بأسرع ما يمكن^(١٣)؛

(ب) يجب أن تكون أي معاملة تفاضلية في الأهلية للحصول على مختلف أنواع السكن على أساس وضع الهجرة معقولة ومتناسبة، وألا تضر بحماية الحق في السكن لجميع الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة أو ولايتها القضائية^(١٤). وينبغي ألا يكون هناك أي تمييز على أساس وضع الهجرة في الوصول إلى ملاجئ الطوارئ، وينبغي للدول أن تكفل عدم السماح لمقدمي خدمات الإسكان أو إلزامهم بإطلاع السلطات على المعلومات، مما من شأنه أن يثبط المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة عن التماس المأوى لأنفسهم ولأسرهم. ولا ينبغي معاقبة مقدمي خدمات الإسكان ومنظمات المجتمع المدني والأفراد على مساعدة المهاجرين في الحصول على المأوى أو السكن^(١٥). ويجب توفير فرص الحصول على السكن الأطول أجلاً، عند الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن؛

(٦١) انظر التعليق العام رقم ٢٠ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد غير المواطنين، الفقرة ٣٢، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٤٣(١)(د). انظر أيضاً الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف ١٥، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين (A/73/12 (Part II)، الفقرتين ٧٨ و ٧٩).

(٦٢) انظر، على سبيل المثال، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة (جنيف)، المبدأ ١١.

(٦٣) انظر المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، المبدأ ١٧ وما يليه.

(٦٤) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٣٢.

(٦٥) المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، المبدأ ١٣، الفقرة ٤.

(ج) يجب وضع آليات فعالة للحماية تكفل حصول المهاجرين على سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات الحق في السكن وعدم التمييز. ولا بد من تدابير حماية وسبل انتصاف محددة للعمال المهاجرين الذين يعيشون في مساكن يوفرها أرباب العمل ويعانون من ظروف غير ملائمة إلى حد بعيد أو يتعرضون للإيذاء، تسمح بنقلهم إلى مساكن ملائمة وإعادة توظيفهم من دون ضرر^(٦٦)؛

(د) يجب ضمان حق اللاجئين والمشردين داخلياً الذين حُرِّموا خلافاً للقانون أو تعسفاً من ديارهم أو أراضيهم أو ممتلكاتهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، في العودة إليها وفقاً للمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات للاجئين والمشردين^(٦٧).

المبدأ التوجيهي رقم ١١ - ضمان قدرة الحكومات المحلية والإقليمية على أعمال الحق في السكن اللائق ومساءلتها عنه

٥٩ - أُسندت إلى الحكومات المحلية والإقليمية، في معظم الدول، مسؤوليات حاسمة تتعلق بالحق في السكن اللائق. ويمكن أن تشمل هذه المسؤوليات ما يلي: تشييد وإدارة المساكن الاجتماعية وهياكلها الأساسية، وتخطيط استخدام الأراضي، وتحسين الأحياء العشوائية، وتنظيم أسواق الاستثمار. ولذلك يمكن للحكومات المحلية أن تؤدي دوراً أساسياً في أعمال الحق في السكن. فهي أقرب الجهات إلى المجتمعات المحلية المتضررة وأقدر من غيرها على ضمان المشاركة في اتخاذ القرارات وإيجاد حلول مبتكرة تلائم الظروف المحلية.

٦٠ - غير أن الحكومات المحلية والإقليمية لا تهتم في كثير من الأحيان بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو ليس لها علم بها. وغالباً ما تُكَلَّف بمسؤوليات لا يُخصَّص لها ما يناسبها من موارد ومعارف وقدرات وآليات للمساءلة من أجل أعمال الحق في السكن^(٦٨).

٦١ - وكثيراً ما ترتكب الحكومات المحلية أو تيسر أفعال الإخلاء القسري، وحرمان الأحياء العشوائية من الخدمات بسبب التمييز، وعمليات "التمشيط" التي تستهدف المشردين، وفقدان المساكن الميسورة التكلفة من خلال المضاربة والأمولة.

٦٢ - وتوزيع المسؤوليات عن أعمال الحق في السكن في الدولة شأن من شؤون اتخاذ القرارات على الصعيد الداخلي، غير أنه لا بد أن يكون متسقاً مع التزام الدولة بأعمال الحق في السكن. ويجب أن تُحدّد الحكومة الخاضعة للمساءلة وسبل مساءلتها، ولا بد من التنسيق بين السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية من أجل أعمال الحق في السكن^(٦٩).

(٦٦) انظر الفقرة ٧ من توصية العمال المنزليين ٢٠١١ (رقم ٢٠١)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

(٦٧) E/CN.4/Sub.2/2005/17، المرفق. انظر أيضاً المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، A/64/255، الفقرة ٥٥، والمبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، المبدأ ٨، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف ١٣، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الفقرة ٦٠.

(٦٨) A/HRC/28/62، الفقرة ٥، و A/HRC/42/22.

(٦٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ١٢.

٦٣ - تدابير التنفيذ:

(أ) يجب أن تحدّد في التشريعات التزامات الحكومات المحلية والإقليمية بإعمال الحق في السكن ضمن مجالات مسؤوليات واضحة المعالم^(٧٠). وينبغي تنسيق سياسات وبرامج الإسكان على جميع مستويات الحكومة من خلال القيادة والإشراف على الصعيد الوطني، ومن قبل الهيئات الحكومية الدولية المكلفة بولاية صريحة لتعزيز الحق في السكن وضمان امتثاله^(٧١). وينبغي النص على حل مسائل الاختصاص على وجه السرعة استناداً إلى المبدأ الذي ينص على ألا تقوض المنازعات المتعلقة بالاختصاص حقوق الإنسان مطلقاً؛

(ب) ينبغي للحكومات المحلية والإقليمية أن تنفذ استراتيجيات الإسكان القائمة على حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبدأ التوجيهي رقم ٤ أعلاه، بما يتسق مع الاستراتيجيات المنفذة على الصعيد الوطني، وأن تنشئ آلياتها الخاصة للرصد والمساءلة. ويجب على الدول أن تكفل توفير الموارد الكافية لاستراتيجيات الإسكان المحلية أو الإقليمية، وقدرة الحكومات المحلية على تنفيذها؛

(ج) ينبغي إدراج الحق في السكن في القوانين والخطط والبرامج البلدية ذات الصلة. وينبغي للحكومات المحلية أن تنظر في اعتماد موائيق لحقوق الإنسان تحمي الحق في السكن وتتيح سبل الوصول إلى العدالة أو تنشئ مكتباً لأمين المظالم لمعالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق السكن ورصد إعمال الحق في السكن؛

(د) لحكومات الشعوب الأصلية الحق في وضع وتحديد برامج إسكان تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان عن طريق مؤسسات الحكم الذاتي التابعة لها ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٧٢). ويجب على الدول أن تكفل لها الموارد الكافية لإعمال الحق في السكن^(٧٣).

المبدأ التوجيهي رقم ١٢ - ضمان تنظيم الأعمال التجارية على نحو يتسق مع التزامات الدولة والتصدي لأموال قطاع السكن

٦٤ - يؤدي القطاع الخاص دوراً هاماً في معظم نظم الإسكان وفي إعمال الحق في السكن. فالمستثمرون والشركات والأفراد ينشئون المساكن ويبنونها ويبيعونها ويؤجرونها. وتوفر المؤسسات المالية إمكانية الحصول على الائتمان. وتشترى الأسر المعيشية الخاصة مسكنها أو تبنيه أو ترممه، وقد تؤجره للغير. ويختلف الدور المحدد الذي تؤديه مختلف الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في نظم الإسكان، غير أن الدولة ملزمة بكفالة تماشي جميع جوانب مشاركة تلك الجهات مع التزامات الدول بإعمال الحق في السكن للجميع.

٦٥ - وقد تغير دور الاستثمار الخاص في الإسكان في السنوات الأخيرة. فأصبح السكن السلعة المفضلة للشركات المالية، إذ يشكل ضماناً للأدوات المالية التي تُتداول عن بعد في

(٧٠) A/HRC/27/59، الفقرة ٣١.

(٧١) A/HRC/37/53، الفقرة ٥١.

(٧٢) المادتان ٤ و ٢٣.

(٧٣) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المادة ٤. انظر أيضاً الوثيقة A/73/176، الفقرة ٥.

الأسواق العالمية^(٧٤). ويشترى المستثمرون المؤسسيون كميات هائلة من المساكن الاجتماعية الميسورة التكلفة (وأحياناً أحياناً بأكملها)، فتضطر الأسر والمجتمعات المحلية المنخفضة الدخل إلى الرحيل. ويستخدم الأثرياء من الأفراد والشركات العقارات السكنية لتخزين رأس المال أو تجنب الضرائب أو إخفاء المكاسب غير المشروعة. وقد أدى ذلك إلى تضخم تكاليف الأراضي والمساكن، وأفضى في كثير من الأحيان إلى ترك نسب كبيرة من المساكن شاغرة^(٧٥). وفي المناطق الريفية، يضطر السكان إلى الرحيل بسبب لجوء المستثمرين من القطاع الخاص إلى حيازة الأراضي على نطاق واسع والمضاربة على الأراضي الزراعية^(٧٦).

٦٦- وقد يسرت الدول تغيير دور القطاع الخاص في الإسكان وشجعت عليه. وخففت الضرائب على المضاربين العقاريين، ومنحت ملاك المساكن امتيازات ضريبية والمستثمرين الأجانب "تأثيرات ذهبية". ورفعت الضوابط التنظيمية عن أسواق الإيجار وشجعت على تنمية تنتاج مساكن للأثرياء في المقام الأول. ومن خلال التدابير والسياسات والبرامج التشريعية، عاملت دول كثيرة السكن باعتباره سلعة للتجارة والمضاربة، بدلاً من اعتباره سلعة اجتماعية وحققاً من حقوق الإنسان.

٦٧- وثمة حاجة ماسة إلى تغيير الاتجاه، ولا بد من إقامة علاقة جديدة بين الحكومات والمستثمرين الذين يهيمنون حالياً على قطاع السكن. وقد أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدول تنتهك التزاماتها إزاء الحق في السكن بعدم تنظيم سوق العقارات والجهات المالية الفاعلة العاملة في تلك السوق بما يضمن إمكانية حصول الجميع على السكن الملائم الميسور التكلفة^(٧٧).

٦٨- ويختلف نوع الالتزامات التي يجب أن تفرضها الدول على مؤسسات الأعمال المعنية مباشرة ببناء المساكن أو ملكيتها، عن الالتزامات التي تسري على مؤسسات أعمال أخرى غير معنية بتوفير سلعة هي حق من حقوق الإنسان أيضاً. فعلى الدول أن تنظم تلك المؤسسات تنظيمياً يتسق مع جميع أبعاد التزامات الدول، بما في ذلك إعمال الحق في السكن اللائق. وضمن امتناع مؤسسات الأعمال عن الاضطلاع بأنشطة تؤثر سلباً في حق الإنسان في السكن، باتباع نهج مشتركة إزاء بذل العناية الواجبة، أمر ضروري لكنه غير كاف في كثير من الأحيان. وربما يتعين على الدول مثلاً، أن تضمن ألا يعتمد المقاولون إلى ترحيل السكان من مساكن ميسورة التكلفة، وأن تضمن أيضاً أن ينتجوا المساكن اللازمة بأسعار معقولة، وتحصر على عدم ترك المساكن شاغرة، وإعادة توجيه بعض الأرباح المتأتية من الأنشطة السكنية أو الأنشطة الاقتصادية الأخرى نحو القطاع لكفالة توافر السكن اللائق للأسر المعيشية المنخفضة الدخل^(٧٨).

٦٩- تدابير التنفيذ:

(٧٤) A/HRC/34/51.

(٧٥) Housing Europe, The State of Housing in the EU 2019 (Brussels, September 2019).

(٧٦) A/HRC/13/33/Add.2.

(٧٧) التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة ١٨.

(٧٨) المرجع نفسه.

- (أ) يجب على الدول أن تنظم الأعمال التجارية للحيلولة دون تأثير الاستثمارات سلباً في الحق في السكن، باتخاذ إجراءات تشمل ما يلي:
- ١' منع أي خصخصة لقطاع السكن العام أو الاجتماعي من شأنها أن تحد من قدرة الدولة على ضمان الحق في السكن اللائق؛
 - ٢' اتباع إطار تنظيمي للإيجار يحافظ على ضمان الحياة والسكن الميسور التكلفة للمستأجرين، بوسائل منها تسقيف أسعار الإيجار أو مراقبتها أو تجميدها، عند الحاجة؛
 - ٣' اشتراط الكشف الكامل والعلني عن جميع الاستثمارات في المباني السكنية للمساعدة في منع الفساد وغسل الأموال والتهرب الضريبي وتجنب الضرائب؛
 - ٤' إنشاء هيئات رصد مستقلة للإشراف على المقاولات أو خطط الأعمال أو أنشطة المستثمرين من القطاع الخاص التي يمكن أن تؤثر تأثيراً شديداً في الحق في السكن؛
 - ٥' فرض ضرائب على العقارات السكنية والمضاربة على الأراضي للحد من إعادة بيع العقارات في الأجل القصير، وضرائب على العقارات السكنية التي تترك شاغرة؛
 - ٦' إلغاء التخفيفات الضريبية التفضيلية الممنوحة لملاك المساكن ولصناديق الاستثمار العقاري؛
 - ٧' إلغاء حوافز الاستثمار العقاري السكني الأجنبي، مثل منح التأشيرات التفضيلية والجنسية؛
- (ب) يجب على الدول أن تنظم قطاع الأعمال التجارية ليمثل التزام الدول بإعمال الحق في السكن بجميع الوسائل المناسبة، ومنها الوسائل التالية:
- ١' اعتماد معايير للتخطيط والموافقة على المشاريع لضمان استجابة أي مشروع سكني مقترح لاحتياجات السكان الفعلية، بما يشمل إتاحة السكن الميسور التكلفة للأسر المعيشية المنخفضة الدخل وفرص العمل؛
 - ٢' تعديل التدابير الضريبية لتحفيز السكن الميسور التكلفة وتثبيط المضاربة أو ملكية المساكن أو الأراضي التي تُترك شاغرة؛
 - ٣' تيسير نماذج التمويل المبتكرة لمشاريع بناء المساكن الميسورة التكلفة أو ترميمها؛
 - ٤' اشتراط التفاوض على اتفاقات ملزمة ومتوافقة مع حقوق الإنسان بشأن الاستحقاقات الاجتماعية مع السلطات المحلية والسكان ومنظمات المجتمع المدني قبل الموافقة على أي مشروع سكني؛
 - ٥' إلزام صناديق المعاشات التقاعدية والجهات المستثمرة الأخرى بتيسير إجراء تقييمات مستقلة للأثر على حقوق الإنسان قبل الموافقة على الاستثمار لضمان ألا يسهم في انتهاك الحق في السكن؛

(ج) ينبغي للدول أن تدعم الدور الهام الذي تؤديه الأسر المعيشية في إنتاج مساكنها وترميمها (من خلال إنتاج المساكن الاجتماعية) بضمان الحصول على الأراضي، بطرق تشمل الملكية الجماعية أو التعاونية والمشاعات وغيرها من الأشكال البديلة للحيازة والمواد المستدامة الميسورة التكلفة؛

(د) ينبغي مراجعة جميع القوانين والسياسات المتصلة بمتأخرات الإيجار والرهن العقاري ونزع العقارات المرهونة لضمان اتساقها مع الحق في السكن اللائق، بما في ذلك الالتزام بمنع أي عملية إخلاء تفضي إلى التشرد^(٧٩). وينبغي للدول أن تلزم المصارف وغيرها من الجهات المقرضة بإزالة الحواجز التي تحول دون توفير الائتمان للنساء والأسر الشابة وسكان الأحياء العشوائية وغيرهم من المحتاجين إلى تمويل السكن.

المبدأ التوجيهي رقم ١٣ - الحرص على أن يوجه الحق في السكن العمل المناخي ويستجيب لتغير المناخ، ومعالجة آثار أزمة المناخ في الحق في السكن

٧٠ - تؤثر الكوارث الطبيعية وأزمة المناخ تأثيراً بالغاً في التمتع بالحق في السكن، ويُتوقع أن تزيد آثارها زيادة هائلة في العقود المقبلة. وكانت الكوارث المناخية العامل الرئيسي وراء التشريد الداخلي خلال العقد الماضي، إذ أجبرت حوالي ٢٠ مليون شخص سنوياً على النزوح من ديارهم^(٨٠). أما الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد أو يفتقرون إلى إمكانية الحصول على مساكن آمنة أو قادرة على الصمود فهم الأشد تضرراً، لأنهم يعيشون في كثير من الأحيان في مناطق معرضة للفيضانات والأعاصير والعواصف العاتية والانهيالات الأرضية والزلازل وأمواج تسونامي. علاوة على ذلك، كثيراً ما تغفل الدول التي تتخذ تدابير لإدارة مخاطر الكوارث آثار هذه التدابير في المجتمعات المحلية الضعيفة وحققها في السكن.

٧١ - وتنطوي طريقة إعمال الحق في السكن أيضاً على آثار في تغير المناخ. وتشير التقديرات إلى أن قطاع البناء والتشييد يشكل ٣٩ في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المتصلة بالطاقة على الصعيد العالمي، ويتركز معظمها في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المرتفعة الدخل^(٨١). غير أن البلدان المنخفضة الدخل هي التي ستحتاج إلى أكبر قدر من عمليات التشييد إذا أريد تحقيق الغاية ١١-١ من أهداف التنمية المستدامة. ويجب على كل دولة على حدة، وعلى المجتمع الدولي ككل، الاستجابة على وجه السرعة لأزمة المناخ مع ضمان الحصول على السكن المستدام، بإعطاء الأولوية لمن هم في أمس الحاجة إليه.

٧٢ - تدابير التنفيذ:

(أ) ينبغي إدماج الحق في السكن اللائق في استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وكذلك في تخطيط وإعداد وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للتشريد الناجم

(٧٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧، الفقرة ١٦.

(٨٠) Oxfam, "Forced from home: climate-fuelled displacement", Oxfam Media Briefing (2 December 2019).

(٨١) United Nations Environment Programme and International Energy Agency, Towards a Zero-emission,

Efficient and Resilient Buildings and Construction Sector: Global Status Report 2017 (2017), p. 6.

عن تغير المناخ^(٨٢). وينبغي للدول أن تكفل ألا تقوض هذه الاستراتيجيات أو تعوق أعمال الحق في السكن اللائق؛

(ب) في الحالات التي تكون فيها المجتمعات المحلية معرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ والكوارث المتصلة به، مثل المجتمعات التي تعيش على الممرات المائية والشواطئ أو بالقرب منها، ينبغي إيلاء تدابير التكيف الرامية إلى صون المجتمعات المحلية القائمة الأولوية. وفي هذا الصدد، يجب على الدول أن تتشاور مع السكان لتحديد التدابير اللازمة لحمايتهم. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ضمان قدرة المجتمعات المحلية على استخدام خبراء تقنيين، وإنشاء هياكل أساسية واقية، ونقل بعض الأسر المعيشية إلى مواقع آمنة داخل المجتمع المحلي، وكفالة توافر الموارد الكافية لتنفيذ هذه التدابير^(٨٣)؛

(ج) ينبغي للدول، في معرض بذل قصارى جهدها للتخفيف من آثار تغير المناخ، أن تجري تحليلات شاملة للتشريد المرتبط بالمناخ، وأن تحدد الأطر الزمنية المحتملة والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر والمواقع التي يمكن ترحيلها إليها. وحيثما رئي أن الترحيل ضروري أو اختاره المجتمع المحلي، ينبغي تنفيذه بطريقة تتسق مع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية ومع المبدأين التوجيهيين رقم 6 ورقم 7 أعلاه؛

(د) يجب على الدول أن تعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة على تطوير وتعزيز بناء المساكن وصيانتها على نحو سليم بيئياً من أجل التصدي لآثار تغير المناخ مع ضمان الحق في السكن. ويجب الاعتراف بضعف الشعوب الأصلية الشديد إزاء تغير المناخ، وينبغي تقديم كل الدعم اللازم لتمكين هذه الشعوب من الاستجابة بطريقتها الخاص. ويجب حماية الغابات والمناطق المحمية على نحو يحترم تماماً حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها وفي ممارساتها التقليدية والمستدامة بيئياً في مجال السكن.

المبدأ التوجيهي رقم ١٤ - التعاون الدولي من أجل ضمان أعمال الحق في السكن اللائق

٧٣ - إن الأزمة الراهنة التي يشهدها حق الإنسان في السكن أزمة عالمية ولا يمكن معالجتها بفعالية من دون التعاون والمساعدة الدوليين. وتنفذ جهات فاعلة عديدة معنية بقطاع السكن عملياتها على الصعيد عبر الوطني وتتعامل مع هياكل مؤسسية معقدة تشكل عقبات كبيرة أمام المساءلة. ولا بد إذن من التعاون الدولي من أجل تنظيم تدفقات رأس المال العالمية ومنع تخزين الموارد في العقارات السكنية لتجنب الضرائب ولأغراض غسل الأموال.

٧٤ - وقد طبقت المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية هُجاً تضر بإعمال الحق في السكن. ففرضت مثلاً إزالة الضوابط التنظيمية وتحرير أسواق الإسكان واتخاذ تدابير التقشف، بما في ذلك بيع المساكن الاجتماعية، واشترطت تنفيذ برامج لتمويل الرهن العقاري لا تساعد الأسر المعيشية المنخفضة الدخل^(٨٤).

(٨٢) A/HRC/16/42.

(٨٣) A/64/255، الفقرة ٧٤.

(٨٤) A/HRC/37/53، الفقرة ١٣٤، و A/73/310/Rev.1، الفقرة ٩٩ وما يليها.

٧٥ - وتشير المادتان ٢(١) و ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى التعاون والمساعدة الدوليين باعتبارهما وسيلة لتحقيق الأعمال الكامل للحق في السكن، مع الإقرار بأهميته الأساسية. علاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف في العهد ملزمة بضمان أعمال الحق في السكن بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها التعاون الدولي^(٨٥).

٧٦ - تدابير التنفيذ:

(أ) ينبغي للدول أن تعترف بأن التعاون الدولي التزام قانوني ثابت حيثما يكون ضرورياً لأعمال الحق في السكن. ويشمل هذا التعاون مراقبة تدفقات رأس المال العالمية إلى الأسواق العقارية السكنية ومنع ومكافحة التهرب من دفع الضرائب وتجنبها عبر الحدود، مما يقلص بقدر كبير موارد الدول اللازمة لأعمال الحق في السكن اللائق^(٨٦)؛

(ب) ينبغي للدول أن تتفادى أي تصرف من شأنه أن يسبب خطراً متوقعاً يتمثل في إعاقة التمتع بالحق في السكن في دول أخرى، وأن تعتمد تشريعات لمنع الشركات أو الجهات المستثمرة الأخرى التي يوجد مقرها في إقليمها و/أو ولايتها من انتهاك الحق في السكن في الخارج، وأن تكفل إمكانية اللجوء إلى القضاء للانتصاف من ذلك الانتهاك أمام المحاكم المحلية^(٨٧)؛

(ج) ينبغي للدول أن تقيّم ما تنطوي عليه اتفاقات التجارة والاستثمار من أثر في الحق في السكن اللائق قبل إبرامها، وأن تدرج في هذه الاتفاقات حكماً يشير صراحة إلى التزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالسكن. وينبغي أن تفسّر الاتفاقات السارية تفسيراً لا يعيق قدرة الدول على أعمال الحق في السكن^(٨٨)؛

(د) ينبغي مواءمة دور المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإنمائية والإنسانية وغيرها من المنظمات الدولية مع تعزيز أعمال الحق في السكن. وينبغي لمصارف التنمية والمؤسسات المالية أن تضع سياسات وقائية تشمل جميع جوانب الحق في السكن اللائق. ويجب أن تكون الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى متاحة في الحالات التي لا تدعم فيها أنشطة أو مشاريع المؤسسات المالية أو مصارف التنمية، الدولية أو الإقليمية، أعمال الحق في السكن لمن هم في أمس الحاجة إليه.

المبدأ التوجيهي رقم ١٥ - كفالة وجود آليات فعالة للرصد والمساءلة

٧٧ - يشكل الرصد المستقل لأعمال الحق في السكن عنصراً أساسياً من عناصر الالتزام بالإعمال التدريجي لهذا الحق^(٨٩). ويبدو أن الدول تسيء فهم الالتزام برصد التقدم المحرز باعتباره مجرد مسألة جمع ونشر البيانات المتعلقة ببرامج الإسكان والتشرد والنفقات والخصائص

(٨٥) انظر أيضاً إعلان الحق في التنمية، المادة ٣.

(٨٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٣٧.

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(٨٨) المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييمات أثر اتفاقات التجارة والاستثمار على حقوق الإنسان.

(٨٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٦، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١١، ورقم ٤، الفقرة ١٣.

الديمقراطية الإجمالية. وكثيراً ما تقتصر الأدلة المدروسة على المعلومات الإحصائية، من دون أدلة نوعية تستند إلى تجارب أصحاب الحقوق. وفي كثير من البلدان، لا تُجمع البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس والعرق والإعاقة والعمر والحالة الأسرية والدخل، إما بسبب الافتقار إلى القدرة التقنية أو الافتقار إلى تشريعات تميز ذلك. وكثيراً ما تتولى الرصد الحكومات نفسها، بدلاً من أن تضطلع به مؤسسات مستقلة.

٧٨- وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن مؤسسات حقوق الإنسان (أو الهيئات المماثلة المكلفة بالتركيز تحديداً على الحق في السكن) يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تحديد الأهداف والمعايير المناسبة وإنجاز البحوث ومراقبة الامتثال والنظر في الشكاوى^(٩٠). وإذا أُريد للدول أن تأخذ على محمل الجد التزامها بموجب الغاية ١١-١ من أهداف التنمية المستدامة، يجب عليها أن تعتمد رصداً مستقلاً دقيقاً للتقدم المحرز، مستندة في ذلك إلى أهداف وجدول زمنية واقعية ومتاحة الوسائل الكفيلة بمساءلة الحكومات والهيئات الأخرى.

٧٩- تدابير التنفيذ:

(أ) ينبغي تكليف هيئات رصد مستقلة برصد إعمال الحق في السكن بطريقة شفافة وتشاركية، وتزويدها بالموارد المناسبة لهذا الغرض. وينبغي أن تكون لديها القدرة على الاستماع إلى الشكاوى المقدمة من المعنّين، أشخاصاً ومجموعات، والقيام بزيارات، وإجراء التحقيقات، والتكليف بإنجاز دراسات استقصائية، وعقد جلسات استماع عامة لجمع المعلومات. وينبغي إلزام السلطات العامة بالرد على التقارير الواردة من هيئات الرصد واتخاذ إجراءات المتابعة في غضون مدة معقولة. وينبغي استخدام جلسات الاستماع البرلمانية لتقديم استعراض عام دوري للتقدم المحرز والاستجابات الحكومية الفعلية؛

(ب) ينبغي أن يركز رصد التقدم المحرز في إعمال الحق في السكن على تقييم الامتثال للالتزام بالإعمال التدريجي لهذا الحق. وينبغي أن يشمل جمع البيانات النوعية والكمية المتصلة بالكرامة وبتجربة أصحاب الحقوق فيما يتعلق بجميع جوانب الحق في السكن، بما في ذلك ضمان الحيازة وتوافر الخدمات ويسر التكلفة والصلاحية للسكن وإمكانية الوصول وحسن الموقع والملاءمة من الناحية الثقافية وحالة التشرد وعمليات الإخلاء. وينبغي أيضاً جمع معلومات إحصائية ونوعية، مع توفير الضمانات المناسبة، عن الظروف السكنية للفئات التي تواجه تمييزاً منهجياً، وعن الحواجز الهيكلية التي تعترض الإسكان، وعن نتائج التدابير المتخذة للتغلب على هذه الحواجز. وينبغي أيضاً تحديد الاتجاهات الرئيسية والتحديات الناشئة؛

(ج) ينبغي تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بالقدرات والموارد المتاحة، وما إذا كانت الحكومات قد بذلت جهوداً معقولة لتحقيق الغايات والجدول الزمني المحددة وفقاً لاستراتيجيات الإسكان وأهداف التنمية المستدامة؛

(٩٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٠ (١٩٩٨) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(د) ينبغي أن يشمل الرصد جميع قطاعات نظم الإسكان، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية الخاصة وأسواق العقارات^(٩١).

المبدأ التوجيهي رقم ١٦ - ضمان الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بجميع جوانب الحق في السكن

٨٠ - يشكل توفير سبل الانتصاف القانوني من انتهاك الحق في السكن عنصراً أساسياً من عناصر التزام الدول بضمان أعمال هذا الحق^(٩٢). وكما ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرتبط كثير من العناصر المكونة للحق في السكن اللائق ارتباطاً وثيقاً بتوافر سبل الانتصاف القانوني المحلية لكفالة التمتع الفعال بهذا الحق^(٩٣). ومع ذلك، فإن الأشخاص الذين يعيشون في أحياء عشوائية أو في حالة تشرد غالباً ما يرون المحاكم والهيئات أماكن يُؤمر فيها بالإخلاء أو تُفرض فيها عقوبات بسبب جرائمهم، بدلاً من أن تكون أماكن يمكن المطالبة فيها بالحق في السكن^(٩٤).

٨١ - وكما لاحظت المقررة الخاصة في تقريرها عن الوصول إلى العدالة، فإن انتهاكات الحق في السكن هي إخفاقات في إقامة العدل لضمان المساءلة المجدية والوصول إلى سبل الانتصاف الفعال، بقدر ما هي إخفاقات في برامج الإسكان^(٩٥).

٨٢ - ويقع على عاتق الدول التزام فوري بكفالة الاحتكام إلى القضاء للأشخاص الذين انتهك حقهم في السكن، من خلال جملة أمور منها عدم اتخاذ تدابير معقولة لإعماله تدريجياً^(٩٦). وينبغي للدول، لدى الوفاء بالتزاماتها، أن تتبع المبادئ الرئيسية العشرة التي حددتها المقررة الخاصة^(٩٧).

٨٣ - تدابير التنفيذ:

(أ) ينبغي ضمان الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالحق في السكن بجميع الوسائل المناسبة، عن طريق المحاكم والمحاكم الإدارية ومؤسسات حقوق الإنسان ونظم العدالة المجتمعية غير الرسمية أو العرفية. وينبغي أن تُعقد جلسات الاستماع وغيرها من الإجراءات في الوقت المناسب، وأن تكون عادلة وفي المتناول وتتيح إمكانية المشاركة الكاملة للمتضررين، أفراداً وجماعات، وتكفل سبل الانتصاف الفعال في غضون مهلة معقولة. وعندما ترتبط سبل

(٩١) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ ٥.

(٩٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٥، ورقم ٤، الفقرة ١٧.

(٩٣) إ. د. ج. ضد إسبانيا، الفقرة ١١-١٠.

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٩٥) A/HRC/40/61، الفقرة ٢.

(٩٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، والتعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد. انظر أيضاً إ. د. ج. ضد إسبانيا، الفقرة ١١-٣.

(٩٧) A/HRC/40/61.

الانتصاف الفعال بإجراءات إدارية أو شبه قضائية، ينبغي أن يكون اللجوء إلى المحاكم متاحاً أيضاً^(٩٨)؛

(ب) ينبغي ضمان الوصول إلى العدالة بشأن جميع مكونات وأبعاد الحق في السكن المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على ألا يقتصر الأمر على الحق في المأوى المادي، بل يشمل الحق أيضاً في منزل يعيش فيه المرء بأمن وسلام وكرامة؛ ولا تُكفل الحماية من الإخلاء أو إجراء آخر تتخذه الدولة فحسب، بل أيضاً من إهمال الدولة وتقصيرها وعدم اتخاذها تدابير معقولة لإعمال الحق في السكن تدريجياً. وينبغي للدول أن تلغي الأحكام القانونية التي تشير إلى أن الحق في السكن اللائق غير قابل للتقاضي بموجب القانون المحلي، وينبغي لها أن تكف عن عرض هذه الحجة أمام المحاكم. وعندما لا يكون الحق في السكن مكرساً في القانون الوطني أو الدستوري، يمكن بل وينبغي كفالة الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي الفعال بالاعتراف بتراطب الحق في السكن وحقوق أخرى، مثل الحق في الحياة والصحة وعدم التمييز، وعدم قابليته للتجزئة؛

(ج) ينبغي أن تتاح للأفراد والمنظمات التي تمثلهم إمكانية الحصول على المعونة القضائية أو غيرها من أشكال المساعدة اللازمة لتمكينهم من المشاركة في الإجراءات القانونية. وينبغي أن تتمتع المؤسسات وهيئات تعزيز المساواة ومنظمات المجتمع المدني بالأهلية القانونية لرفع الدعاوى المتعلقة بالحق في السكن نيابة عن الأفراد والجماعات. وينبغي أن تعالج سبل الانتصاف الانتهاكات الفردية والمنهجية للحق في السكن؛

(د) ينبغي للدول أن تكفل الوصول إلى العدالة للانتصاف من انتهاك الشركات عبر الوطنية للحق في السكن، بطرق منها إرساء نظم لتحديد مسؤولية الشركة الأم أو مجموعة الشركات، وإتاحة إمكانية إقامة دعاوى جماعية تتعلق بحقوق الإنسان ودعاوى الصالح العام، وتيسير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة وجمع الأدلة في الخارج، وسن تشريعات محلية تُخضع الجهات المستثمرة والشركات التي يوجد مقرها في إقليم الدولة للمساءلة عن الإجراءات التي تمس الحق في السكن في بلدان أخرى^(٩٩).

(٩٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩.

(٩٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٤، الفقرة ٤٤.